

شرح أخسر المختصرات 52 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

وعلى اله وصحبه اجمعين ما بعد ما زلنا بباب الخيار وسبق ان عرفنا بعض انواع الخيار قال المصنف ان الخيار سبعة اقسام عرفنا من هذه الاقسام الخيار الاول وهو خيار المجلس - [00:00:13](#)

وينتهي هذا الخيار بالتفرق بالابدان وعرفنا الخيار الثاني وهو خيار الشرط الشرط ليتفق البائع والمشتري على خيار بينهما لمدة معلومة وعرفنا الخيار الثالث وهو خيار الغبن اي خيار بسبب الغبن في السعر الزيادة في السعر زيادة - [00:00:35](#)
فاحشة تخرج عن العادة والخيار الرابع هو خيار التدليس تدليس ان يفعل في السلعة ما يحسن ظاهرها خلاف الواقع يفعل في السلعة ما يزيد ثمنها والخيار الخامس هو خيار العيب - [00:01:00](#)

بان يخفي في السلعة عيبا وهذا العيب ينقص الثمن والمشتري ينخدع فيشتري السلعة بعيبها ويظن انه لا عيب فيها فاذا علم كان له الخيار بين الامضاء وبين الفسخ فله ان يفسخ وله ان يمضي - [00:01:24](#)
ويأخذ قرش العيب اي قيمة هذا النقص وقفنا عند الخيار السادس وهو خيار تخيير الثمن. قال المصنف وخيار تخيير ثمن فمتى بان اكثر او انه اشتراه مؤجلا الى اخر ما قال - [00:01:41](#)

هذه المسألة مسألة دقيقة تحتاج الى انتباه وتركيز ما هي قبل ان نشرح نريد ان نحدد الصور التي ذكرها المصنف قال وخيار تخيير الثمن. ما معنى تخيير الثمن؟ يعني خيار سببه الاخبار عن الثمن. اخبار من - [00:01:58](#)
بار البائع للمشتري عن ثمن السلعة. ما معنى ثمن السلعة؟ يعني عن رأس مال السلعة وهذا له صور بمعنى لو ان البائعة قال للمشتري هذه السلعة ابيعك اياها برأس مالها - [00:02:20](#)

ورأس مالها عشرة ريالات وباعها بعشرة ريالات على اساس انها رأس المال الان هو اخبر برأس المال فاذا ظهر بعد ذلك ان رأس المال ثمانية وليست عشرة معناه ان البائع - [00:02:39](#)
خدع المشتري كذب عليه واخبره بثمان مئروا بثمان كذب هل هذا الاخبار بالثمن يبيح للمشتري حق الفسخ هذه المسألة اذا نقول خيار سببه التخيير بثمان كونا بائع اخبر المشتري بالثمن - [00:02:54](#)

لو انه لم يخبره بالثمن وقال ابيعك اياها بعشرة. صح البيع ولا خيار اذا ما هو سبب الخيار؟ سبب الخيار ان البائع الزم نفسه بالبيع برأس المال ثم كذب وضحت المسألة - [00:03:18](#)
فاذا الزم نفسه برأس المال ثم كذب اذا للطرف الثاني الخيار والاخبار برأس المال قد يكون دولية يسمونه تولة يعني ان يقول له ابيعك برأس المال. تسماه تولية وقد تكون مرابحة كأن يقول له ابيعك برأس المال - [00:03:34](#)

وربح ريالين ثم يظهر بعد ذلك انه كذب في هذا. يعني يقول له ابيعك برأس المال وهو عشرة وربح ريالين. اذا ابيعها بكم الاتنعمش ثم يظهر ان رأس المال ثمانية. فالمفترض ان يبيعها بكم - [00:03:55](#)
بعشرة او يقول له اذا هذه الصورة الثانية المرابحة الاولى التولية يعني برأس المال. الصورة الثانية المرابحة ان يقول له ابيعك برأس المال وربح محدد معين الصورة الثالثة المواضعة ما معنى يعني الخسارة؟ كان يقول ابيعك برأس المال - [00:04:12](#)

وخسارة ريالين ابيعك برأس المال وخسارة ريالين وانا اشتريتها بعشرة رأس المال عشرة اذا ابيعها بكم بثمانية ثم يظهر انه كذب عليه وانه مثلا اشتراها بثمانية المفترض يبيعها بكم بستة - [00:04:32](#)

او الشركة كأن يقول له اشركك معي ابيعك نصف السلعة هذي اشركك معي في السلعة وابعك نصفها بحسب ما اشتريتها برأس المال

طيب بكم رأس المال قال بعشرة اذا فدفع له خمسة ثم ظهر ان رأس المال ثمانية - [00:04:52](#)

مفترض يدفع له كم اربعة وهكذا اذا قال المصنف وخيار تخبير ثمن الان انتبهوا فمتى بان اكثر؟ ضعوا رقم واحد ما هو الذي ظهر

اكتر ظهر انه باعها باكثر من رأس المال - [00:05:12](#)

فما الحكم المصنف يقول بعد ذلك في الاخير قال فليشتريني الخيار. الحكم انه له الخيار طيب الان بس نعدد الصور ثم نعود عليها

مرة اخرى. الصورة الاولى فمتى بان اكثر - [00:05:29](#)

هذه الصورة الاولى الثانية او انه يعني بان انه اشتراه مؤجلا ظهر انه اشتراه مؤجلا كيف ظهر انه اشتراه مؤجلا طيب ضعوا رقم اثنين

سنعود لشريحة مرة ثانية او ممن لا تقبل شهادته له - [00:05:42](#)

هذي صورة رقم كم ثلاثة او باكثر من ثمنه حيلة هذه الصورة رقم اربعة او باع بعضه بقسطه هذي الصورة رقم خمسة قال ولم يبين

ذلك يعني في كل ما مضى لم يبينه - [00:06:04](#)

فلمشتري الخيار بماذا حكم المصنف في السور الخمسة الماضية انه يقول اذا حصلت احدي هذه السورة الماضية فلمشتري الخيار.

معناه مشتري الخيار في ايش؟ بين ايش وايش بين الامضاء وبين الفسخ. وضحت المسألة - [00:06:22](#)

طيب نعود الان للسور الخمسة مرة ثانية قال فمتى بان اكثر؟ شرحنا هذا يعني قال ابيعك برأس المال ثم ظهر انه باعه باكثر من رأس

المال. فما الحكم؟ قال المصنف - [00:06:40](#)

الحكم ايش ما هو ما هي العبارة التي قالها المصنف فاللي مشتري الخيار يعود لكل ما مضى هذا الذي ذكره المصنف بهذه الصورة

الان الاولى ان للمشتري الخيار هذه رواية في المذهب - [00:06:53](#)

لكن ليست هي المعتمدة في المذهب المذهب انه ليس له الخيار ولكن يحط الزائد عنه ولا خيار اذا يمكن ان نكتب عند هذه الصورة

رقم واحد قال لا تدخل اثنين وثلاثة وخمسة لان خمسة الصور ليس حكمها واحد - [00:07:07](#)

المصنف جعل حكم الخمس السور الماضية واحد ما هو الحكم ان المشتري له الخيار في الخمس الصور لكن المذهب الرواية الثانية

وهي المعتمدة في المذهب وهذه من المسائل القليلة التي - [00:07:24](#)

يعتبر المصنف خالف فيها المذهب المذهب يقول في هذه الصورة الاولى انه لا خيار. وانما يحط الزائد عنه وليس له خيار لماذا؟

يقولون لانه اذا حط الزائد عنه اذا حط الزائد عنه فقد يعني اعطاه اكثر - [00:07:40](#)

آآ يعني اكثر فائدة الان هو ازال عنه الضرر. الضرر الذي اصابه ما هو بالزيادة فنزيل عنه هذه الزيادة قال فما تابان اكثر ماذا كتبتم

والمذهب يحط الزائد ولا خيار - [00:07:59](#)

والمذهب يحط عنه الزائد ولا خيار انتهت الصورة الاولى الصورة الثانية او انه اشتراه مؤجلا بمعنى لما جاءه باعه وقال ابيعك هذه

السلعة برأس مالها طيب بكم رأس المال قال بخمسة عشر - [00:08:20](#)

فاعطاه الخمسة عشر واشترى ثم ظهر انه اشتراها فعلا بخمسة عشر لكن اشتراها بثمان مؤجل اشتراها بثمان مؤجل طيب ما معنى

بالثمان المؤجل يقولون السلعة اذا بيعت بنقد حال بثمان حال - [00:08:43](#)

غالبا يكون سعرها اقل واذا بيعت مؤجلة كثير من التجار يزيد في السلعة اذا كان الثمن مؤجل طبعا هذا ليس بالضرورة يعني انه ما

هو ضرورة انه كل بيع مؤجل هو اعلى من البيع النقدي الحاد لكن كثيرا ما يحصل هذا - [00:09:03](#)

فعندما قال لي سابيعك هذه السلعة برأس مالها خمسة عشر ولم يبين لي انه اشتراها مؤجلة لو انه بين لي انه اشتراها مؤجلة قد

اتردد. ليش؟ لاني قد اشك انه هذي بخمسة عشر - [00:09:20](#)

سبب التأجيل مش بسبب انه هذا هو السعر الحقيقي واضحة المسألة الان اذا كان اشتراها بسعر مؤجل او بثمان مؤجل ولم يبين

لم يبين ذلك للمشتري ماذا يكون الحكم كما قال المصنف - [00:09:35](#)

قال للمشتري الخيار معنى له الخيار اما ان يمضي هذه هذا العقد هذه البيعة ويقبل بالخمسة عشر او انه يفسخ هذا البيع ويسترد

الخمسة عشر ويرد السلعة. واضحة المسألة لكن المذهب ما هو - [00:09:52](#)

هذه الرواية الثانية لكن الرواية الاولى اكتب عندها والمذهب يؤجل له ولا خيار والمذهب يؤجل له ولا خيار ما معنى يؤجل له ولا خيار يؤجل له معناه انه هذا الذي اشترى - 00:10:09

بخمسة عشر تصبح بخمسة عشر تبقى بخمسة عشر كما هي لكن تكون مؤجلة مثل ما اشتراها الاول واضحة المسألة اذا اذا اشترى السلعة برأس مالها خمسة عشر ثم بعد ذلك ظهر ان البائع اشتراها ممن قبله مؤجلة بخمسة عشر مؤجلة يكون لي الحق انا المشتري الثاني - 00:10:32

ان اخذها بخمسة عشر لكن مؤجلة واضحة المسألة لكن على قول المصنف ان له الخيار اما ان يفسخ واما ان يمضي وعلى الرواية الثانية المعتمدة انه لا خيار له ولكن له التأجيل فقط يؤجل - 00:10:58

كما سبق الصورة الثالثة او ممن لا تقبل شهادته له الان الصور هذي كلها تابعة لمسألة واحدة. ما هي؟ مسألة الاخبار بالثمن. اذا كان البائع اخبر المشتري بالثمن. اما اذا لم يخبره - 00:11:14

فلا ضرر في كل هذه الصور. يعني الذي يبيع سلعة بدون ان يخبر المشتري له الحق ان يبيعها بالسعر الذي يريد ولا يخبر بكم اشتراها ولا يخبر ممن اشتراها ولا يخبر هل هي مؤجلة او حالة لكن اذا اخبر - 00:11:30

يلزم بما اخبر به هذا هو قال او ممن لا تقبل شهادته له يعني نعود مرة ثانية لنفس الصورة الان الرجل المشتري هذا اشترى السلعة بكم بعشرة ريالات خلونا مع العشر ريالات اشتراها بعشرة ريالات - 00:11:46

واخبره البائع انه هذا هو رأس مالها لكن ظهر له بعد ذلك ان البائع اشتراها من رجل لا تقبل شهادته له يعني اشتراها من ابيه او من ابنه فاذا اشتراها من ابنه او من ابيه - 00:12:04

او من زوجه فهذا لا تقبل شهادته له فالواجب ان يخبر يقول ابيعك هذه السلعة برأس مالها عشرة ريالات لكن ترى انا اشتريتها من ابي طيب ما الفرق وما المؤثر؟ المؤثر ما هو؟ المؤثر انه من اشترى سلعة - 00:12:22

من شخص قريب له قد يحاييه ويجامله فيشتريها بعشرة وهي ما تسوى الا ثمانية اذا لابد ان يخبرني حتى ادخل على بصيرة فاذا لم يخبر من الحكم اذا اكتشف المشتري بعد ذلك ان البائع باعه السلعة بعشرة لكنه اشتراها من والده - 00:12:41

يعني من والد البائع فما الحكم؟ قال المصنف قال في المشتريين الخيار نعم هذه المسألة تبقى على ما هي اذا له الخيار اكتب عندها وله الخيار الصورة الرابعة قال او باكثر من ثمنه حيلة - 00:13:00

او اكثر من ثمنه حيلة كيف اكثر من ثمنه حيلة يعني باع السلعة بحسب دعواه بعشرة ريالات وقال هي رأس المال لكن ظهر بعد ذلك ان البائع اشتراها بعشرة لماذا - 00:13:19

اشترها بعشرة حيلة كيف حيلة؟ يعني لسبب لعذر مثل ايش مثلا لو كان انسان مثلا يطالب شخص مثلا بمبلغ من المال يطالبوا مثلا على سبيل المثال يطالبه بشيء بقيمة شيء - 00:13:39

فلما ماطله هذا المطالب ماطل وما اعطاه ما اعطاه ثم بعد ذلك عرض له شيء قال له اعطيك هذا الشيء بدل ما بدل الشيء الذي تطالبني به احيانا كثير من الناس يرضى ان يأخذ هذا البدل وان كان هو اقل. في الحقيقة اقل فهتم المسألة - 00:14:05

يعني مثلا شخص يطالب انسان بمئة الف ريال فكلما طالبه ما طلبه ولم يعطه المئة الف ريال فهتم وفي احدى المرات عرض عليه قال شوف ما عندي مئة الف لكن ساعطيك هذه السيارة بدلا مئة الف - 00:14:25

واضح هذه السيارة قد لا تساوي الا خمسين الف قبل صاحب الدين واخذ السيارة التي قيمتها خمسون الف في مقابل ايش زين بمئة الف ليش فعل هذا؟ ليش بعض الناس يرضى بهذا - 00:14:44

يرضى بهذا بالتخلص يعني يقول اخذ سيارة بخمسين الف ريال واحصل على بعض ديني افضل مما يذهب الدين كله يعني يضطر لمثل هذا فاذا اخذ السيارة التي في الاصل قيمتها خمسون الف - 00:15:03

هي بالنسبة لهذا الذي اخذها كم تساوي؟ بكم اشتراها الان اشتراها بمئة. فهل له ان يخبر ويبيعها ويقول من يشتري مني السيارة برأس مالها ترى اشتريتها بمئة الف فهتموا لو قال هذا وباعها وقال انا ابيعك برأس ماله كم رأس المال؟ مئة الف هل هو صادق ان

رأس المال مئة الف - 00:15:19

ولا لا لا هو حقيقة صادق مدلس هو صادق فيها لكنه دلس لانه ما اخبرني انه اخذها حيلة ليتخلص من الدين اخذها حين ليخلص وينجو ويرضى ببعض الغنيمة افضل من ان تذهب كلها - 00:15:38

فهمتم المسألة فاذا اخفى هذه الحيلة او هذا السبب الذي جعله يأخذ هذه السيارة اذا اخفى هذا السبب فاخفاؤه هذا السبب معناه مبيح بالخيار للطرف الثاني يعطي للطرف الثاني حق الخيار. فهمتوا المسألة - 00:15:57

اذا اذا جاء يبيعهامثل هذا صاحب السيارة اذا جاء يبيعهامرأس مالها هل له ان يقول ابيعهامرأس مالها ورأس مالها مئة الف ويسكت له ذلك الجواب لا ليس له ذلك لكن يجب عليه ان يقول ايش - 00:16:16

ابيعهامرأس مالها وترى رأس مالها مئة الف ريال وقصة المئة الف ريال كيت وكيت انا اخذتها من شخص في مقابل دين فهمتوا المسألة فاذا لم يخبر بهذه الحيلة فهل يكون للطرف الثاني الخيار ام لا - 00:16:31

الجواب ايش الجواب نعم فهمتوا المسألة هذي ولا لا طيب قال المصنف او باكثر من ثمنه حيلة طيب في مثل هذه الصورة هل له خيار ولا نعم نقول له الخيار اكتب عندها - 00:16:48

وله الخيار بقيت الصورة الرابعة ما هي السورة الرابعة قال او باع بعضه بقسطه او باع بعضه يعني بعض المبيع بقسطه يعني بنسبته يقول في مثل هذا له الخيار ما معنى باع بعضه بقسطه؟ انتبهوا - 00:17:04

الان هذا الرجل اخذ اشترى بيعة صفقة واحدة مثلاً سيارتين اشترى السيارتين بمئة الف ريال اشترى سيارتين بمئة الف ريال يعني ما يمكن يصمت هذا اشترى السيارتين بمئة الف ريال - 00:17:30

ثم باع احدي باع بعض الصفقة. الصفقة الان كم سيارة؟ سيارتين هو في تقديره انه كل سيارة تساوي خمسين والسيارات ليست متساوية الان هذه السيارات ليست متساوية ما نقول هي مثل بعض لا - 00:17:58

لكن هو مقدرها انها بخمسين فباع نصف السيارات باع سيارة بخمسين الف بقيت سيارة فجاء للزبون للمشتري وقال ابيعك هذه السيارة انتبهوا ما اخبره انه مشتريها ضمن بيعه قال ابيعك هذه السيارة برأس المال. كم رأس المال؟ قال له قال خمسين الف - 00:18:11

هل يصح هذا هل يصح ان الرأس مالها خمسين؟ لا رأس مالها خمسين هذا تقديرك انت اما هي فهي جزء من صفقة فهمت المسألة اشترى مجموعة من السيارات او نقول اشترى مجموعة - 00:18:32

من الشياه من الغنم اشترى عشر من الغنم بمبلغ عشر من الغنم نقول بخمس الاف ريال باع خمس منها وبقيت خمس فعرضها للبيع. جاء الزبون قال تعال ابيعك هذه الخمس برأس مالها. كم رأس المال؟ قال - 00:18:48

الفين وخمسمية قال رأس مالها الفان وخمس مئة ريال الخمسة هذه فرضي المشتري واشترى ثم علم بعد ذلك انه هذه الخمس انما هي جزء من صفقة كاملة هل هذا يبيح الخيار ولا ما يبيح - 00:19:05

يبيح الخيار يا اخوان ليش لانه عندما باع الخمسة الاولى قد تكون الخمسة الاولى تساوي ثلاثة الاف. والخمسة الثانية تساوي الفين. ممكن ولا لا اذا هو يقول برأس ماله وهذا ليس صحيحا انه هذا رأس مالها - 00:19:24

هذا رأس مالها بتقديرك انت اما بالواقع فلا اليس كذلك؟ الان لو واحد اشترى شاتين بالف ريال الا يمكن ان تكون شاة بست مئة وشاه باربع مئة فهل يأتي ويبيعهامويقول انا اشتريتها - 00:19:40

برأس مالها وخمس مئة ريال الا اذا كان فعلاً كان ثمن كل شاة عندما اشترت الشياه قال هذه بخمس مئة وهذه بخمس مئة وهذي بخمس مئة نعم اذا لو كانت - 00:19:55

بعض صفقة ولم يخبر انها بعد صفقة يكون للطرف الاخر الخيار. اتضحت الصورة ام لا طيب قال المصنف او باع بعضه بقسطه ولم يبين ذلك يعني في كل ما مضى يعني ما بين ذلك في ايش - 00:20:07

بالصور الماضية وش هي الصور الماضية يا مشايخ اذا باء الخمس الاولى متى اذا باء اخبر بالثمن فبان اكثر الصورة الثانية ايش اذا

اشتراه مؤجل وما اخبر الصورة الثالثة ايش - 00:20:27

اذا اشتراه من شخص لا تقبل له شهادته كابوه او ابنه بابيه يعني او ابنه الصورة الرابعة ماذا؟ اذا اشتراهم باكثر من الثمن حيلة ولم

يخبر الصورة الخامسة ماذا اذا باعه - 00:20:42

بعد الصفقة بقسطها بحصته بنسبتها ولم يبين ولم يخبر قال فلمشتري الخيار. ونحن بينا مسألة بينا قلنا الصورة اللي هو الرقم واحد.

الصورة الاولى والثانية قلنا المذهب ما هو؟ انه ليس له الخيار - 00:20:58

وانما له ان يحط عنه الزائد في مسألة الزيادة ويأخذه مؤجلا في مسألة التأجيل وما سوى ذلك له الخيار قال المصنف وخيار لاختلاف

المتبايعين هذا الخيار رقم سبعة الخيار السابع - 00:21:16

وخيار الاختلاف المتبايعين. يقول اذا حصل خلاف بين المتبايعين في بعض السور فان الخلاف يبيح الخيار ما هي سورة الخلاف قال

فاذا اختلفا في قدر ثمن هذه صورة او اجرة اختلفا في قدر الاجرة - 00:21:36

ولا بينة يعني ولم توجد بينة لا يوجد شهود لا يوجد شهود لاحدهما او لهما يعني اولهما بينتان هذا عنده شهود وهذا عنده شهود هذا

عنده شهود انه قدر الثمن الف والثاني عنده شهود ان الثمن - 00:21:56

الف وخمس مئة وماذا نفعل اذا اذا حصل هذا الخلاف الف او الف وخمس مئة احدهما يقول الثمن الف والثاني يقول الثمن الف

وخمس مئة وليس عند احد منهما بينة. هذا معنى قول المصنف ولا بينة. ما في احد عنده شهود - 00:22:16

او كان لكل منهما شهود. كل واحد جاب شهوده. فاذا جاء الشهود يعني وجدت بينتان تتساقط بينة هذا تعارض بينت ذاك اذا ستبقى

صورة ثالثة لو كان لاحدهما بينة دون الآخر - 00:22:36

سنمضي قول من صاحب البينة يعني من يقول الثمن الف عنده شهود والذي يقول الف وخمس مئة ما عنده شهود سيكون الثمن كم

الف قال ولا بينة او لهما اكتب عندها - 00:22:52

او لهما بينتان فتتساقط اذا كان لهما بينة يعني لكل منهما بينة او لاكتب عندها اي لكل منهما بينة فتتساقط ما تصلح لا بينت هذا ولا

ذاك طيب اذا حصل مثل هذا الخلاف ماذا يفعلان - 00:23:08

قال حلف بائع لاحظوا يبدأ البائع فيحلف فيقول ما بعته بكذا وانما بعته بكذا اذا عبارة ماذا ستكون في المثال الذي ذكرت يقول

يحلف بالله اني ما بعته بالف بل بعته بالف وخمس مئة - 00:23:28

ثم مشتر يعني يحلف المشتري ما اشتريته بكذا وانما اشتريته بكذا فيقول ايش ما اشتريته بالف وخمس مئة وانما اشتريته بالف

طيب اذا حصل الحلف من الاثنين ما الحكم قال المصنف ولكل الفسخ ان لم يرض بقول الآخر - 00:23:47

اذا حصل اليمين من كل منهما الان يحق لاي منهما ان يفسخ اذا حصل اليمين من البائع ثم اليمين من المشتري بهذا الترتيب اول

البائع يحلف ثم المشتري يحلف - 00:24:08

انتهى اليمين الان حلف البائع وحلف ثم حلف المشتري ايش يحصل؟ هل نقول ان فسخ العقد اولى ايش الجواب انفسخ لا ما انفسخ

من فسخ الى الان مجرد اليمين ما انفسخ - 00:24:22

بعد اليمين ننظر هل رضي احدهما بيمين الآخر فان رضي احدهما بيمين الآخر مضى خلاص لا ينفسخ لكن اذا لم يرضى كل منهما

بيمين الآخر ما الذي يحصل نقول من اراد منكما ان يفسخ فليفسخ الان - 00:24:37

فاذا لا يكون الفسخ الا بعد اليمين بفعل احدهما قال ولكل ذي الفسخ اذا لا ينفسخ بالتحالف وانما ينفسخ بفسخ احدهما قال ولكل

الفسخ ان لم يرضى بقول الآخر واضح المسألة الان؟ اذا نفسخ طيب اذا فسخنا ماذا نفعل؟ خلاص نقول لصاحب السلعة خذ سلعتك -

00:24:55

والثاني اللي يطالب المال لا لا يدفع شيء يذهب لكن قال المصنف وبعد تلف هب اننا لما فسخنا مثلا قلنا خلاص وصلنا الى مرحلة

الفسخ ففسخنا فقلنا لصاحب السلعة خلاص خذ السلعة - 00:25:21

وجدنا ان السلعة تلفت. السلعة من الذي استلمها المشتري فقلنا للمشتري هات السلعة قال والله انا تلفت عندي تلفت او انه استعملها او

اهلكها او شاه وذبحها فماذا نفعل؟ قال - [00:25:38](#)

وبعد تلف يتحالفان ويغرم مشتر قيمته اذا اذا كانت السلعة حاضرة يأخذها صاحبها وتنتهي القضية لكن اذا كانت تالفة معناه اننا

سنرجع الى قيمة السلعة اذا كانت مثلية فنرجع الى مثلها في مثل - [00:25:56](#)

او قيمتها في المتقوم قال ويغرم المشتري قيمة هذا يقرأ المشتري قيمة هذه السلع. ليش يغرم المشتري؟ قيمة السلعة انها تلفت عنده.

طيب السؤال يغرم قيمتها؟ قال يغرم قيمتها. اي قيمة؟ الالف ولا الالف وخمس مئة - [00:26:18](#)

لا الالف ولا الالف وخمسمية وانما سنرجع الى قيمتها في السوق كم تساوي؟ واضح المسألة؟ اذا هنا سنلغي كلام البائع وكلام المشتري

قد تكون قيمتها في السوق الف ومئتين او ثمان مئة او الف او الف وخمس مئة - [00:26:37](#)

فنعطيه قيمتها في السوق قال المصنف ما زلنا في الخلاف قال وان اختلفا في اجل هذه صورة من صور الخلاف. اذا الصورة الاولى

في الخلاف ما هي؟ اذا اختلف في ايش - [00:26:51](#)

بقدر الثمن او في قدر الاجرة الان اختلف في شيء اخر اختلفا في اجل او شرط في اجل يعني اختلف في الاجل. قال البائع انا بعثك

نقدا وقال المشتري لا بل انا اشتريت مؤجل الثمن بعد سنة - [00:27:05](#)

بل قول قول من قال شوفوا في مثل هذا هل الاصل وجود الشرط ولا الاصل عدم الشرط الاصل عدم الشرط فمن يدعي الشرط اما ان

يثبته والا فلا شرط واضح ولا لا - [00:27:27](#)

ولهذا قال المصنف وان اختلفا في اجل او شرط ونحوه فقول ناف من ينفي الشرط هو قوله او يأتي الطرف الثاني من يثبت الشرط

يأتي بالبينة والشهود فان احضر شهود البينة - [00:27:44](#)

فالقول ما قالته البينة والا فالاصل عدم الشرط والاصل عدم اه الاجل طيب صورة ثالثة للخلاف قال او عين ما به علم يعني او اختلف

اكتب عنده او اختلف في عين مبيعه - [00:28:01](#)

كيف اختلف في عين المذيع؟ اختلف في عين المبيع بعد ان تم البيع جاء المشتري ليأخذ السلعة يأخذ مثلا الجارية فقال لا انا ما بعثك

هذه الجارية بعثك تلك الجارية - [00:28:19](#)

انا ما بعثك هذه السيارة بعثك تلك السيارة ما بعثك هذا الثوب بعثك ذاك الثوب. فهمت هذا معنى الاختلاف في عين المبيع او في

قدره بعد ما انتهى البيع عقد البيع جاء يأخذ السلعة - [00:28:33](#)

فاراد ان يأخذ كتابين؟ قال لا انا ما بعث كتابين بعث كتابا واحدا لم ابعك الا قطعة واحدة وليس قطعتين واضحة المسألة هذا قدر

المبيع اذا اذا حصل الخلاف في عين مبيع او قدره فalcول قول من - [00:28:49](#)

يقول قول البائع القول قول البائع لانه هو الغارم الان هو الذي سيفرم والثاني الذي سيكسب معنى هذا الذي سيكسب هو الذي يحتاج

ان يثبت انه يستحق الكتاب الثاني او يستحق - [00:29:07](#)

السيارة الثانية او الجارية الثانية او غير ذلك اذا صار صور الخلافة الان خلاصة ما مضى صور الخلاف ماذا؟ اما ان يختلف في قدر

الثمن فماذا نفعل يتحالفان ثم يتحالفان ثم من شاء ان يفسخ يفسخ - [00:29:22](#)

ويسترد السلعة وان كانت تالفة نتمن السلعة بسعر السوق ومن تلفت عنده يضمنها طيب اذا اختلف في الاجل او في الشرط فalcول

قول من من ينفي الاجل ومن ينفي الشرط - [00:29:43](#)

الصورة الثالثة اذا اختلفا في العين عين المبيع او في قدر المبيع فalcول قول من قول البعض انتقل المصنف الى مسألة اخرى قال

ويثبت للخلف ويثبت يعني الخيار للخلف في الصفة - [00:29:59](#)

وتغير ما تقدمت رؤيته للخلف في الصفة. يقول لو لو ان الشخص المشتري هذا اشترى السلعة بعد ان وصفت له فلما جاءت السلعة

واذا هي مختلفة عن الوصف الذي جاءه. الوصف الذي اتفقوا عليه - [00:30:15](#)

اختلاف الوصف اللي هو الخلف في الصفة يبيح الخيار واضحة المسألة اتفقا على سيارة موديل كذا نوع كذا بمواصفات تفصيلية كذا

بلون كذا ثم جاءت مختلفة المواصفات ليس للمشتري الحق الفسخ - [00:30:32](#)

ما هو السبب له الفسخ بماذا للخلف في الصفة لان الصفة تخلفت قال وتغير ما تقدمت رؤيته لو انه لما جا يشتري السلعة رآها رآها بعينه وبعد ذلك اشتراه بعد ما اشتراها عندما جاء لاستلامها واذا هي متغيرة عن الرؤية التي رآها - [00:30:52](#)
اختلفت الان هل له الخيار؟ الجواب؟ نعم ما هو سبب الخيار تغير ما تقدمت رؤيته انتقل المصنف عليه رحمة الله الى باب او فصل اخر وهو شراء المكيل ونحو المكيل - [00:31:17](#)

قال المصنف رحمه الله ومن اشترى مكيلا ونحوه من اشترى مكيلا ونحوه لازم بالعقد انتبهوا للقاعدة هذي يقول من اشترى مكيلا ونحو المكيل هذه المسألة الاولى المسألة الثانية يقول يلزمه بالعقد اولا نريد ان نعرف ما هو الذي نحو المكيل؟ اكتبوا عنده - [00:31:36](#)

من اشترى مكيلا ونحوه نحو المكيل الموزون والمعدود والمزروع اذا المكيل ونحوه ما هو نحوه المكيل موزون ومعدود ومزروع مكيل يعني يباع بالكيل موزون يعني يباع بالوزن معدود يعني يباع بالحبة بالعدد - [00:31:59](#)
مزروع يعني يباع بالمترا مثلا او بالذراع كالقماش طيب يقول المصنف من اشترى مكيلا ونحو المكيل كالموزون والمعدود والمزروع لازم بالبيع بالعقد يعني يصح العقد ويمتلك السلعة بمجرد العقد يمتلكها بمجرد العقد. اذا اشتريت الان هذه المكيلات - [00:32:25](#)
بعد الشراء هذا المكيل لمن تملكه ملكيته لمن مشتري واضح هذا انتبهوا الان الملك للمشتري اذا قلنا الملك للمشتري بعد العقد معنى هذا هل يجوز له ان يتصرف فيه ولا لا - [00:32:53](#)

لا ما يتصرف فيه قال لازم بالعقد ولم يصح تصرفه فيه قبل قبضه فهمتوا المسألة اذا اذا اشترى المكيل صحيح انه مالك لهذا المكيل لكن ليس له ان يتصرف هل معنى كونه لا يتصرف في المكيل انه لا يملك - [00:33:14](#)
لهو يملك هذه العين له هو لكن ليس له ان يبيعها ولا ان يتصرف فيها لا يبيعها ولا يهبها ولا يرهنها ولا يفعل شيء فيها الا بعد ان يقبضها لان - [00:33:32](#)

النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع الطعام حتى يكتال ويستوفى اذا ما بيع بالكيل لا تتصرف فيه وان كان ملكك حتى تقبضه بالكيل وما بيع بالوزن ما اشتريته بالوزن لا تتصرف فيه حتى تستلمه وزنا - [00:33:44](#)
وما كان معدودا حتى تستلمه عدا وما كان مزروعا حتى تستلمه ذرعا فهمنا المسألة الان قال لم يصح تصرفه فيه قبل قبضه نعم قالوا قال المصنف الان ما دام انه لابد - [00:34:01](#)

من قبضه. بدأ المصنف يبين كيف يحصل القبض يبين الان كيفية حصول القبض. قال ويحصل قبض ما بيع بكيل ونحوه بذلك يعني المبيعة بالكيل قبضه يكون بايش بكيلهم ان يكال امامك وتستلمه - [00:34:22](#)
او يوزن امامك او يزرع او يعد قال مع حضور مشتر او نائبه اذا لابد ان يكال وانت موجود المشتري موجود او نائب المشتري وكيل المشتري موجود حتى يحصل القبض - [00:34:38](#)

قال المصنف ووعاؤه كيده وعاء المشتري مثل يد المشتري. وعاءه مثل يده كيف وعاءه مثل يده. يعني ما وضع في وعائه كأنه وضع في يد المشتري اذا يمكن للمشتري ان يرسل الكيل الوعاء ويقول ضعه في هذا الوعاء. فاذا وضع في وعائه فقد وضع في ماذا - [00:34:53](#)

في يده قال وصبرة ومن قول بنقل الصبر الكومة فما بيع صبرة يعني كوم مثلا من الطعام قال ابيعك هذا الكون كيف يحصل قبض هذا الكون بنقله ومنقول ومن قول بنقله - [00:35:15](#)

كالحيوان مثلا وما يتناول بتناوله مثل الذهب او الجواهر او الاشياء الصغيرة التي تتناول باليد قبضها بتناولها باليد قال وغيره بتخليته مثل الارض او الدار كيف استلم الدار؟ استلم الدار ان يخلي الدار ويعطيني مفاتيحها - [00:35:36](#)
ما اخلاها وسلمني اياها بتسليم المفاتيح هذه هذا قبض الارض كيف استلمها؟ ان يخليها اما ان يكون هو موجود فيها ارض موجود فيها او واضع فيها متاع له او بضاعة له ثم يقول بعتك هذه الارض انا ما استلمها حتى يخليها واصبح - [00:35:59](#)
الاستطيع التصرف فيها كما شئت اذا كيف يحصل القبض يا مشايخ المكيل بالكاد والمعدود بالعد والمنقول بالنقل والمتناول بالتناول

وغير ذلك كالعقارات بالتخذية ثم قال المصنف والاقالة فسخ الاقالة ما هي الاقالة - [00:36:19](#)

الاقالة الاقالة لا ما هي الاقالة اولا نقول الاقالة اذا كان اذا حصل العقد اصبح لازم. انتبهوا عقد لازم مش جائز اما في حال كون العقد جائز متى يكون جائز - [00:36:42](#)

بما يؤخر المجلس مجلس جائز لكن بعد المجلس الا يكون لازما؟ لازم لو جاء احد المتعاقدين يعني البائع او المشتري ندم. وقال اريد ان ان افسخ هذا البئر وافق الطرف الثاني - [00:36:57](#)

ماذا نسعي هذه الموافقة؟ هذا الاتفاق اقالة اطالة يقول له اقمني بهذا الشراء ما عاد ابغى اشتريه ما عاد ابغى امطي البيع هذا اذا الاقالة هي فسخ لا يصح او لا تكون الا برضا الطرفين - [00:37:14](#)

واضح لكن في حال الخيار في وقت المجلس او في خيار الشرط فاذا رغب احد الطرفين في فسخ العقد الغاء العقد هل نقول هذه اقالة لا ليست اقالة لا ما يقالها هذه لا تحتاج الى رضا الطرفين. الاقالة تكون برضا الطرفين يعني بعد ما يتم العقد ويصبح لازم -

[00:37:31](#)

يندم مثلا المشتري ويأتي للبائع ويقول ندمت انا ما عاد ابغاه السلعة ابردها او يأتي البائع ويندم يقول ندمت اناي بعته اريد ان استرد سلعتي. فهمت؟ هل يصح هذا؟ الجواب ايش؟ يصح؟ بشرط ايش - [00:37:53](#)

ثلاثة الطرفين موافقة الطرفين قال المصنف والاقالة فسخ ما معنى فسخ يقصد المصنف انه الاقالة لا تعتبر عقد جديد بيع جديد وانما هي فسخ للعقد الماضي نكرر الان بعثك السيارة بعشرة الاف ريال اشتريت السيارة نحن في المجلس لك الخيار - [00:38:07](#)

لك الخيار انفض المجلس هل لك الخيار؟ لا ليس لك الخيار. ندمت انت في اليوم الثاني وجئت وقلت اريد ان استرد فلوسي ما عاد ابغى سيارة ايش نسعي هذا لا ما هي ما سارت الاقالة الان ماذا ما الذي يحصل الان؟ تطلب انت - [00:38:31](#)

تطلب الاقالة وافقت انا على الاطالة هل معنى هذا انه الان حصل عقد جديد اناي اشتريتها منك لا وانما انا الاقالة هي فسخ للعقد الاول طيب ايش ينبني على هذا؟ ما الذي ينبني؟ ينبني عليه اذا قلنا ان الاقالة - [00:38:46](#)

فسخ اذا تكون بنفس الثمن الماضي لانه فسخنا العقد القديم ما تزيد ومعناه انه ما فيها خيار ومعناه انه ما فيها شفعة لانها ليست بيع جديد واضح يا اخوان اذا الاقالة غير اناي اجيك انا ثاني يوم واقول انا بعثك السيارة ما رأيك تباع تباعها لي مرة ثانية - [00:39:03](#)

واضح لو جئت وطلبت ان اشتريها منك مرة ثانية هل هذه اقالة؟ ولا هذا عقد جديد هذا عقد جديد. طيب اذا كان هذا عقد جديد معناه ممكن نشتريها بضعف القيمة التي بعته - [00:39:25](#)

يستطيع ذلك انا حر الان الى انا حر كل واحد يبيع بما شاء ويشترى كما يريد اما اذا اتفقنا على الاقالة معناها احنا اتفقنا على فسخ العقد الاول فلذلك معناه بنفس الثمن ومعناه انه ما في خيار لانه ما هو بيع لو في بيع ان كان هو خيار - [00:39:38](#)

الخيار يدخل في عقد البيع لكن ما يدخل في فسخ ومعناه انه ما في شفعة لان الاقالة فسخ وليست بيعا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [00:39:55](#)